

الشروط والأحكام لحاضنات ومسرعات الأعمال

صيغت هذه الوثيقة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة نشوء نزاع بشأن تفسيرها يعتبر النص العربي وحده النص الرسمي. تخضع الشروط والأحكام للتغيير من قبل إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم نشر أي تحديثات أو تعديلات على نظام سجلات.

المصطلحات المستخدمة في الوثيقة هي كالتالي:

- **النشاط:** نشاط حاضنات ومسرعات الأعمال (2-821)
- **الإدارة:** إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب
- **حاضنة ومسرعة الأعمال:** شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات/الشركات الناشئة، وتوسيع نطاق عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات وآليات الدعم لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات والشركات خلال المراحل الأولى من انطلاقها.
- **الشركات الناشئة المحتضنة:** مؤسسة أو شركة في أولى مراحلها التشغيلية، وتندرج تحت عنوان حاضنة أعمال.
- **السعة الاستيعابية:** الحد الأقصى من المؤسسات/الشركات الناشئة المسموح بتسجيلها على عنوان حاضنة الأعمال.
- **اتفاقية خدمات احتضان الأعمال:** اتفاقية يتم توقيعها بين حاضنة الاعمال والمؤسسة/الشركة المحتضنة للحصول على خدمات الاحتضان.
- **اتفاقية خدمات تسريع الأعمال:** اتفاقية يتم توقيعها بين مسرعة الاعمال والمؤسسة/الشركة المسرعة للحصول على خدمات تسريع الأعمال.

❖ الاشتراطات العامة

1. تعنى الإدارة بالمسؤوليات التالية:
 - الترخيص لنشاط حاضنات ومسرعات الأعمال (2-821) بناءً على المستندات المطلوب تحميلها في نظام سجلات وهي:
 - أ. " الملف التعريفي للأعمال"، حسب النموذج الموجود في نظام سجلات.
 - ب. "خارطة هندسية" بتفاصيل المساحة الإجمالية والأبعاد، وبما في ذلك جميع المرافق مثل (مكتب الإدارة، غرفة الاجتماعات والاستقبال،.... وغيرها).
 - تحديد السعة الاستيعابية المسموح بها لكل شركة ناشئة وهي 6 متر مربع، وهي خاضعة لقرار الإدارة وفقاً لدور حاضنة ومسرعة الأعمال والخدمات التي تقدمها والقطاع الذي تتخصص فيه.
 - القيام بزيارة ميدانية لحاضنة ومسرعة الأعمال أو ما يعادلها بحسب ما تترتيبه الإدارة.
 - مراقبة الأداء دورياً بالألية التي تحددها الإدارة.
 - وضع مخالفة "مخالفة أنظمة حاضنات ومسرعات الأعمال" عند عدم الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها، وبموجبها لن يسمح للحاضنة ومسرعة الأعمال المخالفة بتسجيل مؤسسات/شركات ناشئة جديدة على عنوانها التجاري لحين إزالة المخالفة نهائياً.
2. النشاط متاح للشركات التجارية فقط دون المؤسسات الفردية.
3. النشاط متاح للملكية الأجنبية بنسبة 100%.

4. بشكل صريح، فإن النشاط التجاري "حاضنات ومسرعات الأعمال" بحد ذاته ليس لغرض تأجير مساحات المكاتب للشركات الناشئة المحتضنة ولكنه يتعدى ذلك إلى تقديم خدمات الدعم. وعليه سيتم وضع "مخالفة أنظمة حاضنات ومسرعات الأعمال" في حال ثبوت عدم الالتزام بذلك.

5. يسمح فقط لحاضنات ومسرعات الأعمال المتخصصة بالتقديم للنشاط. (يرجى تحديد القطاعات في الملف التعريفي).

6. لا يسمح لحاضنة ومسرعة الأعمال مشاركة العنوان ذاته مع سجل تجاري آخر، ما عدا المؤسسات/الشركات الناشئة التي تحتضنها. إلا إنه يسمح لحاضنة الأعمال بأن تضيف الأنشطة التجارية المكتملة والداعمة على السجل التجاري ذاته.

7. كما هو الحال بالنسبة لجميع السجلات التجارية، ستخضع حاضنات ومسرعات الأعمال للتفتيش من قبل هيئة تنظيم سوق العمل.

8. يجب على حاضنة ومسرعة الأعمال توقيع "اتفاقية خدمات" مع المؤسسة/الشركة الراغبة بالاستفادة من خدماتها وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية (كحد أدنى) ما يلي:

- تحديد نوع الاتفاقية: الاحتضان (شامل العنوان التجاري) أو تسريع الأعمال.
- تاريخ بداية ونهاية فترة الاحتضان/تسريع الأعمال.
- تحديد دور الحاضنة ومسرعة الأعمال والتزاماتها تجاه هذه المؤسسات من حيث الخدمات المقدمة.
- الخدمات التي سيتم تقديمها إلى المؤسسة/الشركة.
- الأنشطة التجارية للمؤسسة/الشركة. (على أن يتم تحديثها في ملحق الاتفاقية)
- بند يفيد بأنه يجب على المؤسسة/الشركة الناشئة الالتزام بمدة الاحتضان المذكورة في الاتفاقية، وأن لحاضنة الأعمال حق التصرف في حال عدم قيام المؤسسة/الشركة المحتضنة بتجديد الاتفاقية أو تغيير العنوان خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

❖ شروط وأحكام حاضنات الأعمال

1. يتعين على حاضنات الأعمال تقديم مجموعة من (ولا تقتصر على) الخدمات التالية بحسب عملياتها الرئيسية:

- مساحات العمل المجهزة بخدمات تكنولوجيا المعلومات
- استشارات الأعمال والارشاد والتوجيه
- برامج تدريب وورش عمل لتنمية المهارات المهنية والتقنية
- أنشطة وفعاليات الترويج والعلاقات العامة
- المساعدة في تخطيط الأعمال

2. تخضع آلية اختيار حاضنات ومسرعات الأعمال للمؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة -المذكورة في الملف التعريفي- لموافقة الإدارة، ومن ثم تتحمل الحاضنة مسؤولية اختيار المؤسسات الناشئة المحتضنة ومدى ملائمة أنشطتها التجارية لتخصصات الحاضنة. ويسمح للمؤسسات/الشركات الناشئة المؤهلة فقط بتسجيل سجلهم التجاري تحت عنوان حاضنة الأعمال، وذلك وفقاً للمعايير المذكورة في بند "أحكام واشترطات المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة".

3. يجب على حاضنات الأعمال التي تخضع لأي من التغييرات التالية في سجلها التجاري: حذف النشاط، حذف الفرع، التصفية، أن تخطر الإدارة بذلك مع ضرورة إخطارها لجميع المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة بتغيير عنوانها خلال فترة لا تتجاوز الـ 30 يوماً قبل إجراء التغيير، ومن بعد انقضاء هذه المهلة تطبق الإجراءات والأحكام.

❖ شروط وأحكام مسرعات الأعمال

تطبق جميع الشروط والأحكام المذكورة أعلاه على مسرعات الأعمال بالإضافة إلى التالي:

1. تقديم الخدمات التالية ضمن عملياتها الرئيسية:
 - برنامج تسريع الأعمال.
 - المساعدة في الحصول على التمويل، و/أو إيجاد مستثمرين و/أو الاستثمار في المشروع الناشئ بحصة من رأس المال.
2. يمكن للمؤسسات/الشركات الراغبة بالاستفادة من خدمات مسرعات الأعمال الحصول على ذلك دون الحاجة إلى الانتقال إلى العنوان التجاري، وذلك من خلال إبرام "اتفاقية خدمات تسريع الأعمال" الأمر الذي يسمح للمؤسسات/الشركات القائمة ممن تجاوزت 12 شهراً منذ تاريخ "طلب ترخيص" بالاستفادة من خدمات مسرعات الأعمال.

❖ شروط وأحكام المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة

1. يسمح باحتضان المؤسسات الفردية أو الشركات البحرينية الناشئة، كالتالي:
 - سجل تجاري جديد.
 - سجل تجاري قائم على أن يكون الفرع المقدم له هو الفرع الوحيد النشط.
 - سجل تجاري قائم لا يتعدى 12 شهراً من تاريخ طلب "إصدار ترخيص".
2. يبلغ الحد الأقصى لفترة الاحتضان سنتان من تاريخ طلب "إصدار ترخيص"، ويمكن تمديد الفترة لسنة أخرى لمرة واحدة فقط وذلك بناءً على التوصية المرفوعة من حاضنة الأعمال، ومن ثم موافقة الإدارة، تطبق الشروط والأحكام.
3. يسمح باحتضان المؤسسات/الشركات المتخصصة في مجال التكنولوجيا والابتكار، ذات القيمة المضافة بجميع الاحجام، وذلك بعد موافقة الإدارة.
4. يسمح باحتضان المؤسسات/الشركات ذات الأنشطة الداعمة للشركات الناشئة المحتضنة من حيث تقديم حلول التمويل والدعم التقني وذلك بعد موافقة الإدارة.
5. تخضع المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة للقواعد المعتمدة للتملك الأجنبي.
6. تخضع المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة لجميع قوانين وقواعد مملكة البحرين.
7. يسمح لكل مؤسسة/شركة ناشئة محتضنة بالحصول على تصريحٍ عمل للأجانب كحد أقصى وذلك بتقديم طلب الى هيئة تنظيم سوق العمل. وكما هو الحال بالنسبة لجميع المؤسسات والشركات البحرينية المسجلة، سوف تخضع المؤسسات/الشركات الناشئة للرقابة من قبل هيئة تنظيم سوق العمل.
8. لا تخضع معاملات الشركات الناشئة المحتضنة لموافقة شؤون البلديات بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني في مرحلة التسجيل تحت عنوان الحاضنة. ولكن تخضع للموافقات اللاحقة من الجهات المرخصة ذات العلاقة بحسب متطلبات الأنشطة التجارية المختارة.
9. يتعين على المؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة تقديم "اتفاقية خدمات احتضان الأعمال" كمستند إلزامي أثناء تقديم الطلب على نظام سجلات.
10. لا يسمح باحتضان الشركات القابضة في حاضنات الأعمال.
11. لا يسمح باستغلال الحاضنة ومسرعة الأعمال كمركز بيع مباشر، ولكن يسمح للمؤسسات/الشركات المحتضنة بعرض نماذج من منتجاتها.

12. يسمح للسجل التجاري الافتراضي "سجلي" بالتسجيل في حاضنة الأعمال وإن تجاوز 12 شهرًا من تاريخ طلب "إصدار ترخيص"، من خلال تغيير نوع السجل إلى سجل تجاري تقليدي مع استيفاء الشروط والأحكام. كما يمكن للمؤسسات/الشركات الناشئة المحتضنة التحول إلى السجل التجاري الافتراضي "سجلي" مع استيفاء الشروط والأحكام.

13. يجب على المؤسسة/الشركة الناشئة المحتضنة مراعاة التالي فيما يتعلق باتفاقية خدمات الاحتضان:

- خلال 30 يومًا من انتهاء صلاحية اتفاقية الخدمة، يجب على المؤسسة/الشركة الناشئة القيام بأحد الإجراءات التالية:
 - أ. تجديد اتفاقية الخدمة مع نفس الحاضنة، لفترة زمنية آخر وذلك ضمن المتبقي من فترة الاحتضان.
 - ب. الانتقال إلى حاضنة أعمال أخرى، ضمن فترة الاحتضان المتبقية، مع ضرورة تسوية الالتزامات القانونية والمادية مع حاضنة الأعمال الأولى.
 - ت. الانتقال إلى عنوان تجاري مستقل مع ضرورة تسوية الالتزامات القانونية والمادية مع حاضنة الأعمال الأولى.
 - بعد انقضاء 30 يومًا من تاريخ انتهاء "اتفاقية خدمات الاحتضان"، وفي حال عدم تطبيق أي من الاختيارات السابقة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - ث. أن تقدم حاضنة الأعمال للإدارة "اتفاقية خدمات الاحتضان" المنتهية.
 - ج. بموجب الاتفاقية، تقوم الإدارة بوضع مخالفة "انتهاء اتفاقية الخدمة" على المؤسسة/الشركة الناشئة المحتضنة مع منحها مهلة 30 يومًا أخرى لتصحيح أوضاعها.
 - لإزالة مخالفة "انتهاء اتفاقية خدمات الاحتضان"، يجب على المؤسسة/الشركة الناشئة اتخاذ أحد الإجراءات الموضحة أعلاه (أ، ب، ت).
 - في حال عدم قيام المؤسسة/الشركة الناشئة بتصحيح الوضع في غضون الـ 30 يومًا المحددة، تقوم الإدارة بإعادة السعة الاستيعابية إلى حاضنة الأعمال. وتبقى المخالفة سارية على المؤسسة/الشركة الناشئة، وفي حال تقدمها مرة أخرى بطلب للاحتضان، فسيتم اعتبار الطلب جديدًا مع تطبيق الشروط والأحكام.
14. في حال تجاوزت المؤسسة/الشركة الناشئة فترة الاحتضان البالغة سنتان، دون الانتقال إلى عنوان تجاري مستقل، يتم وضع مخالفة (92) "تجاوز فترة الاحتضان دون تغيير العنوان التجاري" آلياً، وإزالة المخالفة يجب التقدم بطلب "تغيير العنوان".

-انتهى-